



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . اوامر و مراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

تمن النسخة الأصلية : 1,00 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج وتمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسليم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج وتمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع أجور
الموظفين .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 301 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن ضبط
أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 .
مرسوم رقم 79 - 302 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع
الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع
الفلاحي .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 299 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع
مرتبات وأجور الموظفين العسكريين
والمدنيين المشبهين بهم في وزارة الدفاع
الوطني .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 300 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 299 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بهم في وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن احداث سلك للموظفين المدنيين المشبهين بالعسكريين الدائمين بوزارة الدفاع الوطني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية (الجدول 77-1)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 48 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 والمتضمن رفع أجور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بالعسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح الموظفون العسكريون والمدنيون المشبهون بهم في وزارة الدفاع الوطني ، زيادة قدرها 15٪ من أجورهم ومرتباتهم، وتوزع كمايلي :

- 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980،

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,10 دج) .

- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980،

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,47 دج) .

المادة 2 : تطبق الزيادات المحددة في المادة السابقة على الاجور والمرتبات كماهي محددة في المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمعدل بالمرسوم رقم 78 - 48 المؤرخ في 11 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 300 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع أجور
الموظفين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما
المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14
شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن
منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة
المستخدمين فى سلك التعليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 11
شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن
التميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594
المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة
1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح
التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
الحاضنة للقانون الاساسى للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2
جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977
والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 128 المؤرخ في 5
شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن
الزيادة فى مرتبات بعض الموظفين فى وزارة التربية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 129 المؤرخ في
5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977
والمتضمن الزيادة فى مرتبات المعلمين التابعين
لوزارة العمل والتكوين المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 144 المؤرخ في 2
ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمعلق برفع مرتبات موظفى الدولة المعنيين
بمرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 145 المؤرخ في
2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك
التقنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 146 المؤرخ في 2
ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمتضمن رفع بعض مرتبات موظفى الامن الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 147 المؤرخ في 2
ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمتضمن رفع مرتبات موظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 148 المؤرخ في 2
ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمعلق برفع مرتبات موظفى وزارة المالية التابعين
لاسلاك المراقبين العامين ومراقبى المالية ومفتشى
المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2
ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة
الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 153 المؤرخ في 2
ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمعلق برفع مرتبات الموظفين الذين لم يكونوا
موضوع نص خاص برفع المرتبات ،

المادة 4 : ترفع مرتبات المعلمين المبيينين في الملحق الثالث، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 7,88 دج، بنسبة 15 ٪ موزعة هكذا :

- 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980
- (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,67)
- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980
- (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 9,06)

المادة 5 : تحسب الزيادات الخاصة بالوظائف النوعية اعتمادا على قيمة النقطة الاستدلالية المحددة في هذا المرسوم، بالنسبة لكل سلك من الموظفين.

المادة 6 : يستمر حساب المكافآت والتعويضات مهما كان نوعها وفقا للتنظيم الجارى به العمل، لا سيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 المتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 باستثناء الاحكام المخالفة لذلك صراحة.

المادة 7 : لا تطبق الزيادات المقبلة في النقطة الاستدلالية للموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب بهذه الكيفية، اعتمادا على أحكام هذا المرسوم، يفوق المرتبات المحددة في أحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : يمنح، ابتداء من أول يناير سنة 1980، الموظفون التابعون لاسلاك الوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والوزارة المكلفة بالتكوين المهني (الملحق رقم 4) والموظفون الملحقون بمراكز التكوين الاداري القائمون بصفة مستمرة، بمهام تعليمية، زيادة اضافية قدرها 10 ٪ من مرتباتهم الاستدلالية الاجمالية على أساس قيمة النقطة الاستدلالية في 31 ديسمبر سنة 1979.

لا تخضع هذه الزيادة للاقتطاع الخاص بالمعاش.

و بمقتضى المرسوم رقم 78 - 96 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن تعديل بعض أحكام المراسيم رقم 77 - 128 و 77 - 129 المؤرخين في 19 سبتمبر سنة 1977 ورقم 77 - 151 و 77 - 153 المؤرخين في 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلقين برفع مرتبات بعض الموظفين، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ترفع مرتبات الموظفين غير الواردين في نصوص خاصة، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 7,08 دج، بنسبة 15 ٪ موزعة هكذا :

- 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 7,79)
- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,14)

المادة 2 : ترفع مرتبات الموظفين المبيينين في الملحق الاول الذين ذكروا في النصوص الخاصة المشار اليها أعلاه، والمحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 7,37، بنسبة 15 ٪ موزعة هكذا :

- 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980
- (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,11)
- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980
- (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,48)

المادة 3 : ترفع مرتبات المعلمين المبيينين في الملحق الثانى، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 7,60 بنسبة 15 ٪ موزعة هكذا :

- 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980
- (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,36)
- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980
- (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : 8,74)

الملحق الأول

(1) موظفو الدولة المعينون بمرسوم

(2) الموظفون التابعون للاسلاك التقنية :

رئاسة الجمهورية :

- الاسلاك التقنية للشيفرة .

الوزارات :

- مهندسو الدولة

- مهندسو التطبيق

- المهندسون المعماريون للدولة

- أسلاك المهندسين السائرة الى الزوال .

وزارة النقل :

- مهندسو الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية

- المساعدون التقنيون في الملاحة الجوية أو

الارصاد الجوية .

وزارة الداخلية :

- مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية

- مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية

- الاعوان التقنيون المتخصصون في المواصلات

السلكية واللاسلكية

- الاعوان التقنيون في المواصلات السلكية

واللاسلكية .

وزارة المالية :

- المراقبون العامون للمالية

- المحاسبون الطوبوغرافيون

- عاملو الراديو البرقي في الجمارك

- المساعدون التقنيون في مسح الاراضي

- التقنيون في المنظمة العقارية ومسح الاراضي

- تقنيو المخنابر .

المادة 9 : لا تطبق أحكام المادة 8 أعلاه على الموظفين المرتبين على الاقل في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وعلى الاعوان المتعاقدين المدفوعة أجورهم حسب المجموعة الثالثة السلم ب، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1967، الذين يمارسون فعلا مهام التعليم والتكوين والمعنيين في المؤسسات التابعة لوزارة التربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني .

المادة 10 : يسقط الحق في الاستفادة من الزيادة المؤسسة بموجب المادة 8 أعلاه، اذا عين المعلم في مصلحة ادارية لتقلد منصب لا يحتوى على مهام تعليمية أو تكوينية .

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن زيادة مرتبات الموظفين التابعين لسلك المعلمين، ابتداء من أول يناير سنة 1980 .

المادة 12 : يوقف تطبيق أحكام المادة 8 من هذا المرسوم، فور العمل بالنصوص المتعلقة بالتعويض الخاص بالمنقطة، تطبيقا لاحكام المادتين 163 و 164 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل .

المادة 13 : تلغى أحكام المرسومين رقم 77 - 128 و 77 - 129 المؤرخين في 19 سبتمبر سنة 1977 والمراسيم رقم 77 - 144 و 77 - 145 و 77 - 146 و 77 - 147 و 77 - 148 و 77 - 151 و 77 - 153 المؤرخة في 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليها أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق

الشاذلي بن جديد

31 ديسمبر سنة 1979 .

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- المحللون الاقتصاديون
- المساعدون في الاشغال الاحصائية
- الاعوان التقنيون في الاحصاء
- المحققون في الاحصاء والتخطيط .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- المفتشون البيطريون
- تقنيو الفلاحة
- رؤساء المقاطعات في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها
- الاعوان التقنيون المخصصون في الفلاحة
- المساعدون التقنيون في الفلاحة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- تقنيو المخابر
- الاعوان التقنيون في المخابر
- العاملون التقنيون النفسانيون
- الاعوان التقنيون المخصصون في المخابر ومؤسسات التعليم العالي .

وزارة التربية :

- الاعوان التقنيون المخصصون في المخابر ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني .

وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية :

- تقنيو الصناعة والطاقة
- المساعدون التقنيون في المكايل
- أعوان فحص المكايل
- الاعوان التقنيون في المخابر
- الاعوان التقنيون في الصناعة التقليدية .

وزارة البريد والمواصلات :

- مفتشو البريد والمواصلات (فرع التحويل والمواصلات السلكية واللاسلكية، فرع الرسم، فرع الخطوط، فرع البناء واقامة الاجهزة)
- رؤساء قطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فرع السيارات، فرع الخطوط)
- مسيرو الاشغال في البريد والمواصلات (فرع الخطوط، فرع المشغل واقامة الاجهزة)
- الاعوان المتخصصون في اقامة الاجهزة الالكترونية للبريد والمواصلات (فرع اقامة الاجهزة وفرع الخطوط)
- الاعوان التقنيون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فرع الخطوط، وفرع السيارات)
- أعوان الادارة (فرع الرسم)
- المراقبون في البريد والمواصلات (فرع الخطوط، فرع الرسم، فرع تبديل انعكاس التيار الكهربائي وفرع المشغل)
- مندوبو البريد والمواصلات (فرع الخطوط) .

وزارة الاشغال العمومية ووزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة الري :

- المراقبون التقنيون في الاشغال العمومية والبناء
- التقنيون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون المخصصون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون في الري .

- الملازمون الاولون فى الشرطة الصحية
- حراس الشرطة الصحية
- مستخدمو القاعات *

الملحق الثانى

(1) موظفو وزارة التربية :

- مستشار التوجيه المدرسى والمهنى
 - مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى
 - المستشارون فى التغذية المدرسية
 - المستشارون الرئيسيون فى التغذية المدرسية
 - المستشارون التربويون
 - التقنيون النفسانيون
 - الاساتذة التقنيون فى معاهد التعليم،
التقنى والفلاحى
 - الاساتذة التقنيون فى الثانويات التقنية
 - رؤساء الاشغال والمشاغل
 - مديرو مؤسسات التعليم المتوسط
 - مفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط
 - المعلمون
 - أساتذة التعليم المتوسط
 - مديرو المدارس التابعون لسلك المعلمين
(وأساتذة التعليم المتوسط)
 - المراقبون العامون
 - المعلمون المتخصصون
 - المعلمون المساعدون
 - الممرنون *
- #### (2) موظفو وزارة الصحة :
- أساتذة التعليم المتخصص
 - المعلمون المتخصصون فى تعليم الاطفال
المعوقين

(3) موظفون الامن الوطنى :

- المحافظون الرئيسيون
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- مفتشو الشرطة
- رقيب رقباء الامن العمومي
- أعوان الامن العمومي *

(4) موظفو الحماية المدنية :

- رواد الحماية المدنية
- نقباء الحماية المدنية
- الملازمون الاولون فى الحماية المدنية
- ملازمون الحماية المدنية
- مساعدو الحماية المدنية
- رقباء الحماية المدنية
- رجال الاطفاء التابعون للحماية المدنية *

(5) موظفو وزارة المالية :

- مراقبو المالية
- مفتشو المالية *

(6) موظفو وزارة الصحة :

- أطباء الصحة العمومية
- الجراحون - جراحو الاسنان
- صيادلة الصحة العمومية
- الاطباء النفسانيون فى الصحة العمومية
- أطباء العيون
- التقنيون شبه الطبيين
- الاعوان شبه الطبيين المتخصصون
- الاعوان شبه الطبيين
- المساعدون شبه الطبيين
- نقباء الشرطة الصحية

- المستشارون في التغذية المدرسية
- المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية
- المستشارون التربويون
- التقنيون النفسانيون
- الاساتذة التقنيون في معاهد التعليم التقني والفلاحي
- الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية
- رؤساء الاشغال والمشغل أو المصانع
- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط
- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط
- المعلمون
- اساتذة التعليم المتوسط
- مديرو المدارس (التابعون لسلك المعلمين أو اساتذة التعليم المتوسط)
- المراقبون العامون
- المعلمون المتخصصون
- المعلمون المساعدون
- الممرنون
- الاساتذة المبرزون
- الاساتذة حملة الليسانس
- النظبار
- مديرو الدراسات
- مديرو الثانويات
- مفتشو الاكاديميات
- مديرو المعاهد التكنولوجية للتعليم
- المفتشون العامون
- المفتشون الممارسون في التعليم المتوسط *

موظفو وزارة العمل والتكوين المهني :

- اساتذة التعليم المهني في مؤسسات التعليم المهني
- مفتشو التعليم المهني

- معلمو التعليم شبه الطبي
- مربو الاطفال المعوقين *

3) موظفو وزارة العمل والتكوين المهني :

- اساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني
- مفتشو التكوين المهني
- مديرو الدراسات
- المديرون التربويون
- مديرو المعاهد التكنولوجية لتكوين الاطارات
- مديرو مراكز التكوين المهني والتقنيون
- المساعدون التقنيون والتربويون التابعون لسلك اساتذة التعليم المهني *

الملحق الثالث

موظفو وزارة التربية :

- الاساتذة المبرزون
- الاساتذة حملة الليسانس
- النظبار
- مديرو الدراسات
- مديرو الثانويات
- مفتشو الاكاديميات
- مديرو المعاهد التكنولوجية للتعليم
- المفتشون العامون
- المفتشون الممارسون في التعليم المتوسط *

الملحق الرابع

موظفو وزارة التربية :

- المستشارون في التوجيه المدرسي والتربوي
- المفتشون في التوجيه المدرسي والتربوي

2 - المستخدمون المساعدون والممال
الاختصاصيون،

3 - المستخدمون المؤهلون والعمال المهنيون
ومن يشابههم،

4 - الاعوان التقنيون ورؤساء فرق العمال
المهنيين ومن يشابههم.

ترجع المؤسسات عند الحاجة الى ملخص
قائمة التوظيف حسب مستويات التأهيل الصادرة
عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والملحقة
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يشتمل الحد الأدنى للراتب الاجمالي
في كل صنف، على مجموع العناصر التي يتكون منها
الاجر، ماعدا :

1) التعويضات الاجتماعية : المنح العائلية،
المنح العائلية التكميلية، التعويض عن الاجر
الوحيد، المنح المدرسية.

2) المنح والتعويضات عن المصاريف
الفعلية :

- مكافأة السلة،
- تعويض النقل،
- مصاريف التنقل.

3) المكافآت والتعويضات المتعلقة بظروف
العمل الخاصة :

- تعويض المنطقة والبعد والعزلة،
- التعويض الخاص بمنصب العمل،
- التعويضات المتعلقة بالضرر والمخاطر
والمشاق.

4) الجزء من الاجر الاجمالي الممنوح مقابل
كفاءة نوعية فعلية في منصب العمل، أو المتصل
بالخبرة و/ أو الاقدمية.

5) الساعات الاضافية أو تعويض العمل
الدائم.

- مديرو الدراسات والمديرون التربويون
ومديرو المعاهد التكنولوجية لتكوين
الاطارات

- مديرو مراكز التكوين المهني والتفتيش

- المساعدون التقنيون التابعون لسلك اساتذة
التعليم المهني.

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 301 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن ضبط

أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بصفة انتقالية في سنة 1980
أربعة «4» حدود دنيا للراتب الاجمالي في المؤسسات
العمومية والخاصة ذات الطابع الاقتصادي
والاجتماعي والثقافي، رغبة في المحافظة على
القدرة الشرائية للعمال والتناسق التدريجي
للمرتبات وفقا للقانون الاساسي العام للعامل.

ولا ينطبق هذا المرسوم على العمال الخاضعين
لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية، والعمال الخاضعين للنصوص المتعلقة
بالثورة الزراعية والتسيير الذاتي.

المادة 2 : تتماشى الحدود الدنيا الاربعة للراتب
الاجمالي الخام مع المجموعات المهنية التالية :

I - المستخدمون غير المؤهلين،

المرتبطة منها بنتائج العمل والسلة على
الاسس السارية المفعول في 31 ديسمبر سنة 1979 *

تساوى مكافأة السلة مرة ونصفا الراتب
الوطني الادنى المضمون في قيمته الحالية أى
أى 6,32 دج فى اليوم *

المادة 6 : تعين الحدود الدنيا للاجر الاجمالى
كالتالى :

1 - الموظفون غير المؤهلين 10000 دج

2 - الموظفون المساعدون والعمال
الاختصاصيون 10100 دج

3 - الموظفون المؤهلون والعمال
المهنيون، وأشباههم 10300 دج

4 - الاعوان التقنيون ورؤساء
فرق العمال المهنيين ،
وأشباههم 10600 دج *

المادة 7 : يعين الحد الادنى للاجر الاجمالى
بالنسبة لعمال الساعة ، بجزء واحد من مائة
وتسعين وستة وستين من الاجر الاجمالى الادنى
الشهرى الخاص بالصنف المطابق له من
الموظفين :

- 5,24 دج فى الساعة للموظفين غير المؤهلين،

- 5,76 دج فى الساعة للموظفين المساعدين
والعمال الاختصاصيين،

- 6,81 دج فى الساعة للموظفين المؤهلين
والعمال الاختصاصيين وأشباههم،

- 8,39 دج فى الساعة للاعوان التقنيين
ورؤساء فرق العمال المهنيين وأشباههم *

المادة 8 : يسمى التعويض المدفوع للعمال
تطبيقا لهذه الاحكام : تكملة الاجر الاجمالى *

المادة 9 : لا يترتب على تطبيق الحدود الدنيا
للاجر الاجمالى أى تغيير فى نظم التصنيف
والمرتبات السارية المفعول *

(6) المكافآت غير الجزافية المرتبطة بالنتائج
الفعلية للعمل :

- المردود الفردى والجماعى،

- المساهمة فى نتائج الربح *

المادة 4 : يشتمل الاجر الاجمالى الادنى
وجوبا على الزيادة فى الاجور المقررة فى 31
ديسمبر سنة 1979، وكذلك المكافآت والتعويضات
الاخرى كيفما كانت طبيعتها، أو شكلها، سواء منحت
دوريا أو استثنائيا، لاسيما التى تتعلق بـ :

- المكافآت الجزافية غير المرتبطة مباشرة
بالنتائج الفعلية للعمل،

- تعويضات السكن،

- التعويضات التكميلية للسكن،

- تعويضات التدفئة،

- التعويضات التكميلية للتدفئة،

- الشهر الثالث عشر،

- مكافآت المسؤولية،

- تعويضات الوظيفة والتمثيل،

- تعويضات الوثائق والمراجع،

- مكافأة التقنية،

- مكافأة الموازنة،

- تعويضات الميزانية،

- تعويضات ظرفية،

- التعويضات التكميلية أو التعويضات عن

الفرق فى الدخل *

تحسب المكافآت المعطاة استثنائيا أو دوريا،

لادراجها فى الاجور الاجمالية للعمال المعنيين، على
اساس الشهر، واذا لزم الامر فى الساعة *

المادة 5 : يستمر حساب قيم المكافآت

والتعويضات المشار اليها اعلاه ومبايعها، ما عدا

3 - الموظفون المؤهلون :

هم الاعوان الذين لهم معارف عامة (نظرية وتطبيقية) ضرورية للمهنة التي يمارسونها أو العمل الذي يشغلونه • ويؤدون مجموعة من المهام ينجزونها حسب المعايير المتداولة، تحت الرقابة المباشرة لعون من المستوى الاعلى •

مثل : مستخدم المحاسبة، الراقن على الآلة الكاتبة المختزل، البائع، موظف المكتب المؤهل، العامل المنجمى المتسلق (فى البترول)، الرسام المنفذ، المركب المؤهل فى معمل (العامل من الصنف الثانى) •

4 - الاعوان التقنيون ورؤساء الفرق :

4 - I - الاعوان التقنيون هم الذين يملكون معارف واسعة فى عدة حرف وبامكانهم مساعدة التقنيين والتقنيين السامين فى ميادين اختصاصهم التقنى •

مثل : رسامو الدراسات ، المحاسبون المساعدون، الاعوان التقنيون فى الاشغال العمومية •

4 - 2 - رؤساء الفرق أو المجموعات الصغيرة من العمال : هم الاعوان الذين يتحملون، زيادة على المعارف الحرفية، مسؤوليات القيادة والتنسيق لفرقة من العمال •

مثل : رئيس الفرقة المهنى، المراقب الرئيسى (رئيس المجموعة ، المراقب) •

4 - 3 - الموظفون المؤهلون تأهيلا عاليا : هم الاعوان الذين يملكون، زيادة على المعرفة الكاملة فى حرفة معينة، تأهيلا واسعا فى حرف أخرى، أعمق من المستوى الاسفل •

مثل : الخراط الضابط المؤهل تأهيلا عاليا (العمال خارج الصنف) الراقن على الآلة الكاتبة المختزل، أمين الصندوق، ساقعة الاجهزة الضخمة •

المادة 10 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويجب على الهيئات المستخدمة أن تطبقها فعلا فى ظرف الشهرين المواليين لنشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، كلما اقتضت الحاجة، بمناشير مشتركة بين الوزارات الوصية والوزارة المكلفة بالعمل •

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

الملحق

الوظائف حسب مستويات التأهيل

1 - الموظفون غير المؤهلين :

هم الموظفون الذين يؤدون مهام لا تتطلب أى تأهيل مهنى خاص •

مثل : الحارس، الساعى، البواب، المناول •

2 - الموظفون المساعدون والعمال الاختصاصيون :

هم الاعوان الذين يؤدون مهام جزئية متكررة ومتماثلة وبسيطة جدا، لا تتطلب الادربة يدوية فى مدة قصيرة تحت المراقبة الدائمة لعون من المستوى الاعلى •

مثل : مسير جهاز آلى، عامل الببدال الهاتفى، المساعد فى الحراسة فى البترول، سائق الآلة الخفيفة أو البسيطة الاستعمال (المجرفة الكهربائية الخ • • •) مساعد مركب فى معمل (المناول المتخصص أو نصف العامل) •

مرسوم رقم 79 - 302 مؤرخ في 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع
الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع
الفلاحي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما
المادة 129 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 98
المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29
أبريل سنة 1978 والمتضمن رفع الاجر الوطني
الادنى المضمون وتحديده،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد الاجر الوطني الادنى
المضمون في القطاع الفلاحي بـ 33,68 دج عن
يوم العمل الفعلي، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم
78 - 98 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن رفع الاجر
الوطني الادنى المضمون وتحديده.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق
31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد